

على المعلومات تكون لديه الخبرة والدراسة الكافية في أبعادها، ومنحه الصالحات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة وتقديمها لمن يطلبها.

المادة (4)

يجب على كل جهة تطبيق وتصنيف وفهم المعلومات والوثائق التي توافر لديها حسب الأصول المهمة والفنية المترغبة، وتصنيف ما يجب احتفظ به منها سرياً وعسكرياً طبقاً للقانون وذلك خلال ستين من تاريخ العمل بهذا القانون.

الفصل الثالث

افتتاح الجهة

المادة (5)

لتقوم الجهات بأن تنشر على موقعها الإلكتروني خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون دليلاً يحتوي على قوائم المعلومات المطلوبة الكشف عنها، وعلى الأخص ما يلى:

- 1- القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها، والسياسات العامة التي توفر على الأفراد، والإجراء المنبع في عمليات إتخاذ القرار بما في ذلك قنوات الإشارة والمساءلة.
- 2- الهيكل التنظيمي والاحتياطات والوظائف والواجبات، وكذلك السياسات والوثائق التنظيمية.
- 3- دليلاً باسماء رؤساء الجهات وشاغلي الوظائف القيادية أو من في حكمهم، وسلطاتهم وواجباتهم، وأية التواصيل معهم.
- 4- معلومات عن برامج ومشروعات وأعمال الجهة، والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف عليها بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة والمشتريات والمناقصات.
- 5- وضع خاصية في الموقع الإلكتروني لمشاركة الأفراد بمقترناتهم وأذانهم وشكواهم في كل ما يتعلق بآعمال الجهة وأية الرد عليهم.
- 6- دليلاً مبسطاً حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها، وأية بيانات ذات صلة بمتodos المعلومات.
- 7- الخدمات وحقوق الانتفاع المقدمة للجمهور، وأية برامج دعم عامة وقائمة المستفيدين وشروط الاستفادة منها.
- 8- الإعلان عن الوظائف العامة الشاغرة، وشروط وضوابط التعيين فيها، وأسماء ونتائج الأخبارات والمباريات الشخصية للمقبولين.
- 9- موافق المواد السامية المستعملة والمشعة والثباتات الخطيرة، وطبيعتها وعما يخاطرها وكيفية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع والإجراءات المتعددة لمحجوم الأضرار الناتجة عنها إن وجدت.
- 10- تحديد مواقع الألغام الملحقة عن المخرب والإنذارات الدالة عليها إن وجدت.

وأية معلومات أخرى ترى الجهة ضرورة نشرها
ويجب تحديث هذا الدليل كلما دعت الحاجة إلى ذلك

مجلس الوزراء

قانون رقم (12) لسنة 2020

في شأن حق الاطلاع على المعلومات

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960
والقوانين المعديلة له.

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعديلة له.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه. وقد صدق عليه
وأصدره:

الفصل الأول

التعريفات

المادة (1)

ل تطبق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات المعنى الموضح فرين كل منها :

- الجهة: الجهات: الوزارات وأجهزات ومؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المذكورة بنسبة تزيد على 50% من رأس مالها، والشركات والمؤسسات الخاصة التي تحفظ معلومات أو مستندات بآية عن هذه الجهات.

- الموقف المخصوص : الموظف الذي تحدده الجهة لاستلام طلبات الحصول على المعلومات والنظر فيها والرد عليها.

- المعلومة : البيان أو الإفادة أو المعرفة أو المضمون الذي يتصل ب موضوع ما ، ولكن المعلومة بما مكتوبة أو مرسومة أو مقرورة أو مسموعة أو مرئية، أو غيرها من الوسائل .

- الشخص : كل شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة في الحصول على المعلومة من الجهة.

الفصل الثاني

الاطلاع على المعلومات

المادة (2)

يحق لكل شخص الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والحصول عليها بما لا يتعارض مع هذا القانون والشروط المأذنة، كما يحق له الاطلاع على القرارات الإدارية التي شس حقوقه ومعرفة المعلومات التي يحوزها أي مستند يتعلق به.

المادة (3)

يجب على الجهات تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص وضمان كشفها في الوقت وبالكيفية المخصوص عليها في هذا القانون.
كما يجب عليها أن تعين موظعاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول

<p>- الاتصالات والمواصلات الدولية ذات الصلة بالشؤون المطابعية والحالات العسكرية والمصالح الاستراتيجية للبلاد.</p> <p>٢- إذا تقررت السرية بموجب الدستور أو قانون أو قرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المعفي - باعتبار الأوراق التي تتضمنها سرية وننسنة التي يهددها الجلس.</p> <p>٣- إذا كان ذلك يؤدي إلى التأثير بسر العدالة أو يترتب عليه صور بالغير.</p> <p>٤- إذا كانت المعلومات تتعلق بأ迦ية الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسabات والمحولات المصرية إلا إذا وافق صاحب الصفة على كشفها.</p> <p>٥- إذا كانت المعلومة تتضمن سراً تجاريًّا وكان من شأن نشرها إصaff مصلحة تجارية ومالية لذوي الشأن.</p> <p>٦- إذا كانت المعلومة قد وصلت إلى الدولة غير دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة.</p> <p>٧- إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطير جدي وحاسم يؤثر في اقتصاد الدولة أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على الصحة العامة أو البيئة.</p> <p>٨- إذا كان الكشف عن المعلومة يسبب خطراً على حياة فرد أو على صحته أو سلامته.</p> <p>٩- إذا تقررت السرية توجب قرار من المحكمة المختصة أو من النيابة العامة أو من الإدارة العامة للتحقيقات.</p> <p>١٠- المعلومات المتعلقة بجازعات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجنائية في القضايا الجزائية.</p>	الفصل الرابع طلب الحصول على المعلومات المادة (٦) <p>يقدم طلب الحصول على المعلومات كتابة إلى الهيئة التي لديها المعلومة على النموذج المعهود لذلك مرفقا به البيانات والمستندات على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.</p>
	المادة (٧) <p>يجب على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي مقدمه إشعاراً بين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديم، ونوع المعلومة المطلوبة، والمدة اللازمة للرد عليها.</p>
	المادة (٨) <p> يجب على الموظف المختص - بعد العرض على رئيس الهيئة أو من يفوضه - الرد علىطالب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه، ويجوز تأخير هذه المدة مدة مماثلة أو أكثر إذا كان الطلب يتضمن عدداً كثيراً من المعلومات، أو كان الوصول إلى المعلومة يتوجب استشارة جهة أخرى مع إخطار الطالب بذلك، على الأقل يزيد مجموع هذه المدد في جميع الأحوال على ثلاثة أشهر.</p>
	المادة (٩) <p> يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يذكر الشخص من الأطلع على المعلومات الخاصة به، وتسليم صوراً من الوثائق المرتبطة بما في حالة حلولها بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية</p>
	المادة (١٠) <p>إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة، وكان بعضها يدخل في نطاق حماية الخصوصية المحددة في هذا القانون، فعلى الجهة خرونة الطلب من كان ذلك ممكناً والا تم رفضه.</p>
	المادة (١١) <p> يجب على الموظف المختص إخطار الطالب كتابة برفض طلبه، مع بيان أسباب الرفض.</p>
	الفصل الخامس حماية المعلومات المادة (١٢) <p>يجدر على الهيئة الكشف عن المعلومة في الحالات الآتية</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمان العام أو القدرات المطابعية، وتشمل: - الأسلحة والتكبيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية. - المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإسحاق الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

المعلومات والوثائق حسب الأصول المذهبة والفتية وتصنيف ما يجده اعتبره سرياً وذلك خلال ستين من تاريخ العمل بهذا القانون . وينظم الفصل الثالث إقصاص الجهة من خلال نشر دليل على موقعها الإلكتروني خلال (3) سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون يحتوي على قوائم المعلومات المخالفة على الوحدة التي ينبع القانون ومن بين هذه المعلومات القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي ت العمل بوجيهها والسياسات العامة التي توثر على الأفراد . وكيفية اتخاذ القرار وقواعدها الإشراف فيها والمساءلة ، وهيكلها التنظيمي بما في ذلك الاختصاصات والواجبات الوظيفية . ودليل نسباء القبادين وكيفية التواصل معهم . والخدمات وحقوق الانتفاع المقدمة للجمهور وقائمة المستفيدين من برامجها . والمعلومات المتعلقة بالمشروعات وأعمال الجهة

واوضح الفصل الرابع إجراءات تقديم طلب الحصول على المعلومات وأحوال إلى اللائحة التنفيذية تحديد مفهوم الطلب والبيانات والمستندات الواجبية . وحدد مواعيد الرد ، والإجراءات الطبيعية عند الموافقة على تقديم المعلومة . واجاز تسليم الطالب صوراً من الواقع المرتبطة بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية . ولرئيسي الموظف المختص في

حالة رفض الطلب بإخطار الطالب بأسباب الرفض كتابة ثم جاء الفصل الخامس مبيناً لأحكام حماية المعلومات والتي تتضمن انتشارات المصلحة العامة عدم الكشف عنها والتي من بينها اختبارات الأمان أو المساس بالحياة الخاصة أو المساس بالعدالة . وكفل مشروع القانون حق التظلم من قرار رفض طلب الشخص بالحصول على المعلومات وفقاً لإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وحدد الفصل السادس الحرام والمفروبات والجهة التي تتوى التتحقق والتصرف والأدعاء بشأنها وهي النيابة العامة . وتناول الفصل السابع إصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القانون . والذي تحدده ت العمل به ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك لإتاحة الفرصة للانتهاء من الإجراءات اللاحمة قبل نفاذ القانون .

٤- كل من أخل بسرية المعلومات المفروضة توجس هذا القانون أو أي قانون آخر .

المادة (15)

تعصي النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة (16)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير العدل وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره .

المادة (17)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقرار السيف ل 12 محرم 1442 هـ
الموافق 31 أغسطس 2020 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (12) لسنة 2020

في شأن حق الاطلاع على المعلومات

في ضوء الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة الكويت ودخلت حيز التنفيذ وأصبحت جزءاً من تشريعاتها ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . وبعد صدور القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية . ونظراً لأهمية حرية تداول المعلومات والحق في الاطلاع والحصول عليها في شتى المجالات إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لاموال وموارد ومتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها تجسيداً للهدف الأول من أهداف هيئة مكافحة الفساد . فقد رأى المعدل على إصدار قانون ينظم هذا الحق .

يمكون مشروع القانون من سبعه فصول . تفع في سبع عشرة مادة وقد تناول الفصل الأول منه تعريفاً قانونياً وافياً للمصطلحات الواردة فيه وقرر الفصل الثاني حق كل شخص في الاطلاع على المعلومات التي يلي حوزة الجهات والرئيسيات . وكيفية تسهيل حصوله عليها في التوقيت والكيفية التي حددها القانون . كما أوجب على كل جهة تعين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلب الحصول على المعلومات مع منحه الصلاحيات اللازمة لتسكينه من الوصول إليها . وكذلك تنظيم وتصنيف وفهرسة